[322] ابن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن يزيد بن فرقد النهدي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يقبل الزكاة، هل عليه صدقة الفطرة ؟ قال: لا. [12126] 6 - وعنه، عن أبي جعفر، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان ابن يحيى، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لابي إبراهيم (عليه السلام): على الرجل المحتاج صدقة (1) الفطرة ؟ قال: ليس عليه فطرة. [12127] 7 - وبإسناده عن علي بن مهزيار، عن إسماعيل بن سهل، عن حماد، عن حريز، عن يزيد بن فرقد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) إنه سمعه يقول: من أخذ من الزكاة فليس عليه فطرة. [12128] 8 - قال: وقال ابن عمار: إن أبا عبد الله (عليه السلام) قال: لا فطرة على من أخذ (1) الزكاة. [12129] 9 - وبالاسناد عن حريز، عن الفضيل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: لمن تحل الفطرة ؟ قال: لمن لا يجد، ومن حلت له لم تحل عليه، ومن حلت عليه لم تحل له. [12130] 10 - وعنه، عن الفضيل بن يسار قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): أعلى من قبل الزكاة زكاة ؟ فقال: أما من قبل زكاة المال فإن

6 - التهذيب 4، 73 / 205، والاستبصار 2: 41 / 129. (1) في التهذيب: زكاة. 7 - التهذيب 4: 73 / 202، والاستبصار 2: 40 / 126. 8 - التهذيب 4: 73 / ذيل حديث 202، والاستبصار 2: 41 / ذيل حديث 126. (1) في نسخة زيادة: من (هامش المخطوط). 9 - التهذيب 4: 73 / 203، والاستبصار 2: 41 / 127، واورد صدره في الحديث 4 من الباب 14 من هذه الابواب. 10 - التهذيب 4: 73 / 204، والاستبصار 2: 41 / 128. (*)